القول بأن الحد من التجريم يؤدي إلى إلغاء تجريم السلوك، يعني أن الحد من التجريم إجراء ينصب على السلوك بمعزل عن شخصية مرتكبه، وبالتالي فإن للحد من التجريم طابعا موضوعيا مجردا، وذلك على سبيل االستثناء. على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، بينما الحد من التجريم قد يكون من خالل تعديل مضمون هذه القاعدة، أو قصر نطاق التجريم على فئة من ألشخاص بعدما كان التجريم يشمل كافة ألشخاص. وبالتالي فالحد من التجريم قد يحد من نطاق القاعدة التجريمية دون أن يلغي وجودها القانوني. استناد إلى معيار الضرورة والتناسب، ميزت اللجنة ألوربية لمشاكل التجريم المنبثقة عن المجلس ألوربي بين نوعين للحد من التجريم: ألول قانوني وآلخر فعلي. فأما الحد من التجريم القانوني فهو الذي يتم بناء على التشريع، بحيث يتم إلعالن عن إلغاء تجريم السلوك، أما الحد من التجريم الفعلي فيتمثل في آلليات المتخذة من قبل الدولة للتخفيف من وطأة المتابعة الجزائية وتسليط العقاب، وهذا النوع من التجريم يمكن أن يتخذ أشكاال متعددة حسب ما أوردته اللجنة ألوربية لمشاكل التجريم ضمن تقريرها: أو القرار بأال وجه للمتابعة الصادر عن جهات التحقيق القضائي؛ بحيث يمنح لقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير العقوبة، والنزول بها إلى حدها ألدنى المقرر قانونا. أما إذا كان النص داخال في إطار السلطة التقديرية للمشرع، وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر دستوريا. ويرفض بعض الفقه هذا التقسيم الذي أخذت به اللجنة ألوربية لمشاكل التجريم، إذ إن ما تعتبره اللجنة حدا فعليا للتجريم ال يدخل أصال ضمن مفهوم الحد من التجريم، فهي مجرد تعطيل ظرفي للنصوص الجزائية مراعاة العتبارات معينة. فأما الصورة ألولى فتقتضي إلغاء النص المجرّم من النظام القانوني، وهذه الصورة هي أعلى درجات التحول عن الطابع الزجري. أما الصورة الثانية المتعلقة بتقليص نطاق التجريم، أو عن بعض صور الركن كقصر العقاب على الصورة العمدية للجريمة واستبعاد الصورة غير العمدية. مع إلغاء العقوبة الجزائية التي تقابله دون إحالل جزاء آخر مهما كانت طبيعته محلها، وهذا النوع يفترض أن السلوك محل الحد من التجريم كان يشكل اعتداء على مصلحة واحدة، تختص بحمايتها القاعدة الجزائية فقط، أو لصورة أو أكثر من هذه الجزاءات. ثانيا: تطبيقات الحد من التجريم في التشريع الجزائري. يشكل رفع التجريم عن فعل التسيير أهم التطبيقات التشريعية في الجزائر لسياسة الحد من التجريم، "وذلك بغرض زرع المزيد من الثقة في نفوس إلطارات والمسيرين العموميين للنهوض بمهامهم في كنف الطمأنينة، وهو ما يمنح المسيرين متنفسا للعمل بحرية ويطلق روح المبادرة لديهم، وهو ما سيعود بالنفع على المؤسسات العمومية االقتصادية وعلى المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، و.ف. ع.ج، م. وهو ما يثير التساؤل عن أثر ذلك في الحد من التجريم؟ إال بتقديم شكوى من أجهزة الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري، أو في التشريع المتعلق برؤوس ألموال التجارية للدولة، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو الشركات ذات الرأسمال المختلط. أصبحت غير مجرّمة وغير معاقب عليها بعقوبة جزائية. فقد كانت الصياغة السابقة لها تسوي بين جميع أنواع مخالفة ألحكام التشريعية والتنظيمية التي يمكن للموظف ارتكابها، سواء ارتكبها سهوا بدون عمدٍ أو ارتكبها عمدا، م المتعلقة بجرائم االختالس والتبديد وغيرها إضرارا بالمال العام، وهو أن يكون التبديد عمدا بحيث ال يسأل الموظف العمومي أو يتابع إال إذا تعمد فعل التبديد". إال أنها قد تثير التساؤل عن باقي ألفعال الواردة بالنص والمتعلقة باالختالس وإلتالف واالحتجاز بدون وجه حق واالستعمال غير المشروع لألموال العمومية، 000 دج إلى 1. 000. وعلى العموم فإن الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري في إطار رفع التجريم عن فعل التسيير، ولما كان مأموال من قبل المسيرين، ولعل ذلك راجع إلى عدم رسوخ هذه السياسة بذهن المشرع، أو لتخوفه من التبعات السلبية للتخلي عن الحل الجزائي في غياب آلليات البديلة لحماية المال العام، ويبين ذلك من خالل تقدير هذه السياسة بالمطلب الموالي. أورد الفقه المعارض لسياسة الحد من التجريم بعض آلثار السلبية لهذه السياسة، ومن بين أهم هذه آلثار أن إلغاء تجريم سلوك معين يؤدي إلى ارتفاع معتبر في معدل ارتكابه، ويرى البعض أنه يمكن التقليل من هذا ألثر السلبي، على أن يسترشد في ذلك برأي ألغلبية التي تكون رأيا عاما يجب احترامه. ذلك أن إلغاء تجريم فعل معين سيجعل ألفراد يعتقدون بأن المشرع لم يبني تجريمه للفعل سابقا على أسس ومبررات كافية، مما ينمي الشعور لديهم بالظلم والالمساواة. ويرد البعض على هذا القول بأن إلغاء تجريم سلوك ما ال يعني بالضرورة أن تجريمه في الماضي لم يكن مبنيا على أسس ومبررات كافية، وغابت المصلحة التي تقتضيه، لكن في الواقع أنه على فرض التسليم بعدم وجود ضحايا في هذه الجرائم بشكل مباشر إال أن ذلك ال يحول دون استياء أفراد المجتمع من رفع التجريم عن بعض ألفعال، يتعدى تأثيرها حدود الدولة التي تبنت هذه السياسة، إلى باقي الدول التي لم تتبع نفس االتجاه، مما قد يحول دون تحقيق ألهداف المرجوة للحد من التجريم بشكل فعّال. وفقا لما أشارت إليه اللجنة ألوربية لمشاكل التجريم، قد يشكل إغراء وحافزا ألفراد باقي الدول التي لم تسلك نفس النهج للهجرة والنزوح إلى تلك الدولة، وهذا طمعا في ممارسة ذلك السلوك والتحرر من الحظر

Summarized by © lakhasly.com

المفروض عليه بدولهم ألصلية، وإن أدى إلى االعتراف القانوني بإباحة السلوك فإنه ال يؤدي في كل ألحوال إلى االعتراف بمشروعيته اجتماعيا، وتضيف اللجنة ألوربية لمشاكل التجريم صعوبة أخرى للحد من التجريم، حيث يلجأ ألفراد إلى حماية ممتلكاتهم الخاصة من االعتداءات التي خرجت من نطاق التجريم، وما زاد من قلق أعضاء اللجنة تفاقم ظاهرة الدفاع الذاتي، وذلك نتيجة الممارسات التي يسلكها القائمون على هذا النظام ألمني الخاص، والتي تدخل ضمن صالحيات سلطة الضبط إلداري، وإلى جانب المعوقات التي تؤثر على الدول المطبقة للحد من التجريم، تظهر إشكاالت أخرى تتعلق بالدول التي لم تطبق الحد من التجريم، تتعلق ألولى بنظام تسليم المجرمين؛ وألخرى بتنفيذ ألحكام ألجنبية. فبالنسبة لنظام تسليم المجرمين فإن إلشكال يثور في حال عدم وجود اتفاقية تربط بين دولتين، إحداهما تقر على خالف ألخرى رفع التجريم عن سلوك معين، فقواعد تسليم المجرمين تقتضي إزدواجية التجريم في البلدين. وهذا ما سيفوت على الدولة طالبة التسليم إمكانية االقتصاص ممن عرّضوا مصالحها وسمعتها للضرر. وتزداد هذه الخطورة بالنسبة لجرائم ألعمال، والسندات المحررة بالعملة الصعبة، وهذه كلها أفعال لم تعد محال للتجريم في معظم النظم العقابية،

Summarized by © lakhasly.com